

179895 - قطع نسل الحيوانات المفترسة

السؤال

طبيبة بيطرية تعمل لدى أشخاص لديهم غابة فيها من الحيوانات البرية المفترسة أنواع مختلفة ، طلب من الطبيبة أن تعلم تعقيما للحيوانات ، أي يجعلها عقيمة من أجل تحديد النسل لهذه الحيوانات المفترسة التي تعيش في هذه الغابة ، بناء على رغبة أصحاب هذه الغابة ، من أجل لا تزيد أعدادها ، فيحدث افتراسات ، أو يحدث ما لا يحمد عاقبته .

سؤال الطبيبة : هل عملها بتحديد نسل الحيوانات في هذه الغابة جائز ؟

الإجابة المفصلة

يجوز قطع نسل الحيوان إذا كان لمصلحة ، فإن لم تكن مصلحة فالأولى تركه ، ومن المصلحة إذا كان يخشى من ضرر بعضها على بعض ، سواء كان قطع نسلها عن طريق الأدوية أو الإبر أو قطع الخصيتيين ، خاصة إذا كان لا يترتب على ذلك تعذيب للحيوان . ولا شك أن التعقيم أهون من الخصاء ؛ لأنه يقطع النسل ، لكن من غير أذية للحيوان ، أو إضرار به .
ينظر جواب سؤال رقم (95329) (10502).

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (26/163): "ما رأي الإسلام في خصي الحيوان؟"
فأجابوا: يجوز ذلك للمصلحة ، لورود الدليل في ذلك، أخرج الإمام أحمد والحاكم عن أبي رافع رضي الله عنه قال: (ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابتين أملحين موجبين خصبيين) وقال في "مجمع الزوائد": إسناده حسن "انتهى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو...عضو...نائب الرئيس...الرئيس

عبد الله بن قعود...عبد الله بن غديان...عبد الرزاق عفيفي...عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وللفائدة : يراجع جواب السؤال رقم (140526) .

والله أعلم